اقر انه قبض كذا انه قال وجدته اقل من ذلك فللبائع يمنعه من البايع شيا من الثمن
ولا يسترده رجل باع جابي طعام شرط هو النصف بينا فانه ياخذه بنصف الثمن
لان الجب مما يقدر به الحنطة فصار بايعا حنطة مقدرة فان الرجل البعض رجع
بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيرا من رجل على انه عشرة اذرع وجده
اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة
مجموعة في بيت فوجده تحت اكداسا فانه يخير كما يخير في البير لان البيت والبير لا
يقدر به الحنطة فصار الداخل في البيت ما كان موجودا وانما يخير لمكان
الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري فوجد
المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال فالولاية للمشتري ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة
عشرة ارطال ويقوم تسعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اراد
بعرة على انها حمرا ارحا له فقبضها وكسرها ثم يحق كذلك له ان يردها
لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من
تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب الطلاق لا
تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد فالولاية جوز البيع لان الغا
هو السواد على البياض والجنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز
البيع ويخير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
في الزكاة ولو اشترى بزر الغليق على انه موزون والمشتري لا يعرف ذلك فلما
خرج اللون ظهر انه غير موزون وبين الموزون وغير الموزون تفاوت فاحش كان
على البايع رد الثمن ان كان قبضه من المشتري الراسي الذي يلوز حتى الحبوب

مثل

لرب البايع [illegible]

مثل ما قبض ولو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان
على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على
ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما
لو باع شيا على ان يقضي المشتري دينه وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان
من خراج تلك الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع
زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل
الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها
اربعة دراهم فهو على الوجهين احدهما ان ظهر الزيادة على ما شرط والبا
ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة اختلفوا فيه قال بعضهم
يفسد العقد في الوجهين جميعا سوا ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط
يفسد العقد الا اذا كانت لتلك الارض طاقة بتلك الخراج وقال بعضهم ان
كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو
شرط ان لا يكون الخراج على البايع والا فسد البيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان امسكها بخراجها وان شا ردها
لانه اذا لم يعلم بذلك كان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم
والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري
خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري
عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا بلا خراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر مثل ما
يعد له عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا
خيار له رجل باع ارضا على انها عشر خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى

Copyright © King Saud University